The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

حدود التعسف في استعمال الحق ـ دراسة تحليلية

م.م. بنين عدنان حميد عبد
جامعة ذي قار – كلية القانون
beninadnan24@utq.edu.iq

مستخلص البحث:

في بيان ماهية الحدود لنظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه القانوني يستوجب ان نعلم ان هذه النظرية خلقها القضاء حيث تعطي مصلحة عامة ظاهرة والتي اخذ الفقه القانوني في تفصيلها وبيان معاييرها وحدودها حتى تبنتها التشريعات الحديثة ووضعت لها أحكام ونصوص تطبيقية وكل ذلك يعد جزء في فكرة الخطأ بشكل شمولي حيث نجد ان بعض فقهاء القانون يعدوها عبارة عن الخطأ المتمثل في استعمال الحق اوهي استعمال الحق الشاذ غير مألوف للحق ،وهذا يعني ن نظرية التعسف في استعمال الحق لا تعدو مجرد تطبيق لفكرة الخطأ فأن الشخص الذي يقوم باستخدام حقه بدون قصد الاضرار بالغير فان هذا الاستعمال يؤدي الى الاضرار بالغير بسبب اهمال أو تقصير من صاحب الحق في حدود استعمال حقه مما يؤدي الى قيام المسؤولية التقصيرية ويلزم بإزالة او تعويض الضرر جراء خطئه . الا ان المشرع العراقي اشترط الدخول في حدود الافعال التي تدخل ضمن التعسف في استعمال النية الكامنة في داخل الشخص نفسه بالأضرار بالغير وهذا ما يسمى بالمعيار الشخصي وكذلك استعمال الحق بما لا يتناسب مع المصلحة المرجوة منه مقدار تحقق الضرر للغير وهذا ما يسمى بالمعيار الموضوعي. لذا تم تقسيم البحث الى مبحثين: يتناول المبحث الاول ماهية التعسف في استعمال الحق وفي المبحث الثاني المعايير التي تحدد التعسف في استعمال الحق.

الكلمات المفتاحية : الحق ، التعسف، الحدود ، الضرر ،التعويض

المقدمة

تحتضن التشريعات القانونية الحديثة اليوم نظرية التعسف في استعمال الحق حيث تمتد الى كافة فروع القانون ولا تقتصر على القانون المدني ، كما هو الحال في السابق بل نجد تطبيقاتها في القوانين الاجتماعية كقانون الاحوال الشخصية والقانون التجاري وقانون التسجيل العقاري وكذلك القانون الجنائي وايضا في فروع اخرى مختلفة من التشريعات ، مما يدل بشكل جوهري على اهمية وضرورة هذه النظرية وشموليتها ، ومن ثم فأنها لا تقتصر على شريعة او قانون معين بل تمتد الى اكثر التشريعات القانونية الحديثة. وهذه النظرية ذات اهمية جوهرية في الدراسات القانونية من حيث وصفها وبيان ماهيتها من جهة ، والحدود والمعايير من جهة اخرى ، علما ان هذه النظرية استندت الى فكرة العقلانية في استعمال الحق لتحقيق العدالة ،حيث يستأثر بعض الأشخاص باستعمال حقهم المقرر لهم بقصد الاساءة والتعدي على حقوق الاخرين ومصالحهم الخاصة والعامة.اذ لا يجوز تفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة . ويتصور ايضا من هذه النظرية ان الحدود التي تحدد الافعال او التصرفات التي تعد من صور التعسف في استعمال الحق . مما يبرز دور المشرع القانوني في تبيانها وتبويبها بصورة احكام وبنود وهذا ما سار عليه المشرع العراقي وغيره من المشرعين في البلدان الاخرى لتحقيق الاهداف المرجوة من

هذه النظرية، من خلال الحد من الصراعات بين الاشخاص من خلال تحديد اصول النظرية التاريخية والتقويمية والمعايير التي وضعها الفقه القانوني لها بأسرارها القانونية في فقه الشريعة الاسلامية .بغية تبيان ومعرفة كل ذي حق حقه كي لا يكون انحراف في استعمال الحرية او الخروج عن حدود الحق وقد يستعمل الحق في حدوده ولكن بحالة من التعسف في استعمال الحق ، كذلك فان الحق المقصود في النظرية يشمل جميع انواع الحقوق المادية او المعنوية العينية او الشخصية عامة كانت او خاصة. ولأهمية الموضوع في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وكذلك في التطبيقات العملية ،توجب علينا ان نقسم البحث الى مبحثين نبين في المبحث الأول ماهية التعسف في استعمال الحق من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم الحق في القانون المدني اما المطلب الثاني فنركز فيه على مفهوم التعسف في استعمال الحق،اما المبحث الثاني فسنبحث فيه المعايير التي تحدد التعسف في استعمال الحق واثاره القانونية وذلك بتقسيمه الى مطلبين نبين في المطلب الاول المعيار الشخصي والموضوع ، وفي المطلب الثاني نبين اثار التعسف في استعمال الحق وذلك كالاتي:

المبحث الاول

ماهية التعسف في استعمال الحق

تشكل نظرية التعسف في استعمال الحق أحد المرتكزات الأساسية في تطور الفكر القانوني المعاصر، لما لها من دور محوري في تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. وقد تطورت هذه النظرية، التي نشأت في أحضان القضاء، لتأخذ طابعاً تشريعياً في العديد من القوانين المدنية الحديثة، مستندة إلى مبادئ العدالة وحسن النية والوظيفة الاجتماعية للحق.

إن تعاظم أهمية هذه النظرية لم يعد مقتصراً على نطاق القانون المدني فحسب، بل امتد أثرها إلى مجالات متعددة من الفقه القانوني، شملت قوانين الأحوال الشخصية، والتشريع التجاري، وقانون العقوبات، وسواها من الفروع القانونية التي تتعامل مع استعمال الحقوق والسلطات. ويعود ذلك إلى ما تتيحه النظرية من آلية قانونية مرنة لمواجهة السلوكيات التي تخرج عن مقاصد المشرّع، وتتحول إلى وسيلة للإضرار بالغير دون مسوغ قانوني مشروع.سنبحث في هذا الموضوع بالتحليل المعمق ماهية نظرية التعسف في استعمال الحق، والمعايير المعتمدة لتحديد حالات التعسف، مع تسليط الضوء على التطبيق في القانون العراقي ومقارنته ببعض التشريعات الأخرى، ولتوصيف التصرف على انه تعسف في استعمال الحق يجب توافر أحد المعايير التالية وهي نية الاضرار بالغير وهي معيار شخصي اي تكمن في داخل الشخص أو تكون معيار موضوعي عندما يستعمل الشخص حقه في مصلحة لا تتناسب مع الضرر التي يحدثه ، وصولاً إلى الآثار القانونية المترتبة على ثبوت التعسف، من حيث إعادة الحال إلى ما كان عليه أو فرض التعويض المناسب. كما يتضمن البحث نتائج وتوصيات عملية يمكن الاستفادة منها في تطوير النصوص القانونية ذات الصلة.

المطلب الاول
مفهوم الحق في القانون المدني

أنه سلطة يمنحها القانون لشخص يستأثر بها عن غيره ،تحقيقا لمصلحة مشروعة يقرها القانون مثل مالو كنت مالكا لسيارة أو مواشي أو لعمارة فلك حق الملكية على هذه الأشياء وهذا الحق يعطيك سلطة تستأثر بها على الشيء المملوك لغيرك من الناس فيكون من حقك وحدك أن تتصرف فيه وأن تستغله وان تستعمله وهذه السلطة يمنحها القانون للشخص الذي يستوفي شروط الواقعة مصدر الحق وفي حالة عدم منح القانون للشخص هذه السلطة فلا يكون صاحب حق مثل مالو وضع شخص يده على قطعة أرض بناء على عقد توافرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية فإن القانون يعتبره صاحب حق ملكية عليها وحينما يمنحه هذه السلطة فإنه يستأثر بها دون غيره من الناس تحقيقا لمصلحة مشروعة يقرها القانون حيث له وحده حق التصرف فيها ،وحق استعمالها، و استغلالها في حدود القانون .

الفرع الاول
تعريف الحق لغة واصطلاحا

يعرف الحق في اللغة على أنه الوجوب والثبات والعدل والاسلام والقرآن والمال والموت وهو نقيض الباطل ، كما يدل على الصدق والموجود الثابت الذي لا ينكر[1]وهو مصدر الفعل حق، وجمعه حقوق أو حقاق [2].وقد ورد مصطلح الحق في القران للدلالة على معان عدة ابرزها الثبوت والعدالة كما في قوله تعالى: لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [3]، وجاء الحق نقيض الباطل كما في قوله تعالى : " وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ [4] ، وقد يريد بمعنى النصيب وذلك في قوله تعالى : وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [5]

اما تعريف الحق اصطلاحا فقد عرف الحق بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون [6] . وهو سلطة لشخص يقرها القانون ويمنح لصاحبها سلطة قانونية لحمايتها [7]. فالحق هو قدرة او سلطة ارادية يخولها الشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة له يعترف بها القانون[8]. لذلك تعددت النظريات التي حاولت تأطير هذا المفهوم، ومنها:

نظرية الإرادة : يرى اصحاب هذه النظرية ان الحق هو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ضمن حدود يحددها التشريع [9]، فالإرادة تنشئ الحق وهي التي تعدله وتنهيه .

اما النظرية الثانية التي تناولت تعريف الحق نظرية المصلحة : تعرف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون[10]، مشيرة الى ان جوهر الحق هو المصلحة ،وشكله هو الحماية القانونية . النظرية المختلطة: تجمع بين النظريتين السابقتين وتعرف الحق هو سلطة أراديه تهدف الى تحقيق مصلحة مشروعة يحميها القانون[11] .

النظرية الحديثة: ظهرت على يد الفقيه البلجيكي (دابان) تركز على ان الحق هو ميزة قانونية يخولها القانون ما لشخص ويكفل له حمايتها فيكون لذلك الشخص [12] دون التركيز على عنصر الارادة والمصلحة بشكل مباشر.في الواقع لقد تعرضت الاتجاهات الثلاثة الرئيسية للنقد من حيث عدم تحديدها تعريف محكم للحق يبين جوهره وذاتيته إلا إن التعريف الأخير للفقيه دابان للحق يعد التعريف الراجح المستقر عليه حيث اختاره جميع فقهاء القانون لبيان جوهر الحق مع شيء من التغير، فذهب بعضهم إلى تعريف الحق بأنه " استئثار شخص بقيم أو أشياء معينة يخول له

التسلط والاقتضاء ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية " [13] ، وهو " اختصاص بقيمة يقرها الشارع أي يقر ذلك الاختصاص وتلك القيمة تحقيقا لمصلحة معينة [14] " .ومن خلال استعراض هذه الاتجاهات، يمكن استخلاص تعريف جامع للحق بأنه: "اختصاص قانوني يمنحه المشرّع لشخص معين، يتيح له التسلط على شيء معين أو المطالبة بأداء معين، تحقيقًا لمصلحة مشروعة ضمن حدود القانون."

الفرع الثاني
أنواع الحقوق

تنقسم الحقوق إلى عدة أنواع، وفقًا لطبيعتها ومصدرها، فمنها الحقوق السياسية، كحق الانتخاب وتولي الوظائف العامة، ومنها الحقوق المدنية، والتي تنقسم بدورها إلى: حقوق عامة: يتمتع بها الفرد بصفته عضواً في المجتمع، و حقوق خاصة: تنقسم إلى: حقوق الأسرة: كحق الولاية والحضانة، اما الحقوق المالية: فتنقسم إلى: حقوق عينية: ترتبط بشيء معين، كحق الملكية والانتفاع والرهن، وحقوق شخصية: تنشأ عن التزامات بين الدائن والمدين، وهناك حقوق اخرى حقوق ذهنية أو معنوية: كحق المؤلف على إنتاجه الفكري [15].

المطلب الثاني
مفهوم التعسف في استعمال الحق

يُقصد بالتعسف في استعمال الحق، انحراف صاحب الحق عن الغاية المشروعة التي خُول من أجلها هذا الحق، بحيث يُستخدم بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالغير دون مبرر قانوني أو أخلاقي. ويُعد ذلك خروجًا عن مبدأ حسن النية الذي يجب أن يلازم ممارسة الحقوق.

وإن استعمال الشخص لحقه بصورة تضر بالآخرين يُفقد هذا الاستعمال صفته المشروعة، ويُعد استثناءً على القاعدة العامة التي تُجيز لصاحب الحق التصرف ضمن حدود حقه. ويتحقق التعسف متى ثبت أن الضرر ناتج عن استعمال الحق بصورة غير مألوفة، سواء بنيّة الإضرار (المعيار الشخصي) أو بتحقيق مصلحة ضئيلة لا تتناسب مع حجم الضرر (المعيار الموضوعي). فهنا يتحقق التعسف في استعمال الحق ويجب على من تعسف في استعمال حقه رفع الضرر اذا كان ممكنا او تعويض صاحب الحق عن الضرر الذي حدث له وسنبين ذلك لاحقا.

الفرع الاول
تعريف التعسف لغة واصطلاحا

يعرف التعسف لغة "عسَفَه عَسْفًا " أي أخذه بقوة، وهو التصرف دون روية او مبرر [16].

أما تعريف التعسف اصطلاحا هو استعمال الحق بصورة غير مشروعة تؤدي الى الحاق الضرر بالغير، رغم ان صاحب الحق ليس لديه مصلحة في ذلك [17].وقد اختلف الفقه بشأن تعريف التعسف تبعا لاختلاف طبيعته فقد عرفه البعض، بانه استعمال صاحب الحق لحقه على وجه غير مشروع [18]، وهذا التعريف يعطي فكرة عن مفهوم التعسف ولكنها غامضة ، إذ يبقى التساؤل عن ما هو ذلك الوجه غير المشروع . ولكن لم يثبت هذا التعريف فقد تم اختيار تعريف آخر أراد به أن يوضح معناه ، حيث عرفه بأنه تصرف في الحق بطرقة غير معتادة شرعا[19] ،او بأنه" مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه"[20].وهي تعاريف تصب في اعتبار النية والوسيلة معا في ممارسة الحق.ولما تقدم ذكره من تعاريف للتعسف الا ان المشرّع العراقي لم يقدم تعريفًا دقيقًا لنظرية التعسف ، على غرار غالبية التشريعات العربية ، بل اكتفى بذكر

الحالات التي يُعد فيها الشخص متعسفًا في استخدام حقه. وقد بيّن المشرّع أهمية أن يُمارس الحق من قبل صاحبه بطريقة لا تضر بحقوق الآخرين ولا تؤثر فيها سلبًا. لذلك، يشترط أن يكون استعمال الحق مشروعًا ويهدف إلى تحقيق مصلحة حقيقية، وألا يكون القصد منه الإضرار بالغير، حتى وإن كانت تلك المصلحة التي يسعى إليها صاحب الحق ضئيلة أو محدودة الأهمية مقارنة بالأذى الذي يُحدثه بالآخرين. ويُعد استعمال الحق في غير الأغراض المشروعة أو بقصد الإضرار تصرفًا تعسفيًا، وهو ما أشار إليه القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المواد (6) و(7). ومن خلال ما تم ذكره من تعاريف للتعسف يمكن ان نستخلص تعريف جامع للتعسف بأنه: ‘‘انحراف صاحب الحق عن الغاية المشروعة من استعماله، سواء بقصد الإضرار بالغير، أو بتحقيق مصلحة شخصية لا تتناسب مع حجم الضرر الواقع على الآخرين، أو باستخدام الحق في غير ما شُرّع له من أهداف، مما يؤدي إلى الإضرار بالغير ويجعل صاحبه مسؤولًا عن ذلك الاستعمال.

الفرع الثاني
انواع التعسف

للتعسف في استعمال الحق أنواع ولكل نوع من هذه الانواع معايير وشروط خاصة يجب ان تتوفر بها ومن خلال ما تم تعريفه سابقا سنبين لاحقا هذه الانواع وان ما يهمنا في هذا البحث والتركيز عليه هو التعسف في استعمال الحقوق الخاصة ويحدث هذا التعسف عندما يستخدم الشخص حقه على وجه غير مشروع[21] . اما النوع الثاني من انواع التعسف هو التعسف في استعمال السلطة، ويقع عندما يستخدم صاحب السلطة سلطته لتحقيق غاية غير مشروعة او منافع شخصية تحدث الضرر للأخرين [22] .والنوع الثالث من انواع التعسف هو التعسف في التفسير القضائي، وقد ناقشه الفقه القانوني نظرا لوجود اختلاف بين اراء الفقهاء والكتاب والباحثين بهذا الجانب، فبعضهم يرى ان الخروج عن التفسير المعتاد للنصوص القانونية يعد نوعا من التعسف ، كونه يبتعد عن القصد الظاهر او الواضح للنص[23].

اما النوع الرابع من انواع التعسف هو التعسف في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما يحدث احيانا في حالات الاضراب الجماعي بقصد الاضرار القانون اي ان يكون اللجوء الى شكل من اشكال الحرمان من الحرية وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وان يكون ذلك متناسبا مع الغاية المتوخاة ومعقولا وضروريا ومن الامثلة على ذلك ، استغلال حق الملكية للأضرار بالجار ،كان يقيم المالك بناء يسد به النور او الهواء عن جاره ، دون مبرر مشروع ، يعتبر هذا الاستخدام تعديا على حق الملكية لأنه لا يستند الى سبب مشروع[24].من خلال النظر في الأنواع المختلفة للتعسف في استعمال الحق، يتضح أن جوهر فكرة التعسف يكمن في الانحراف عن الغاية المشروعة التي من أجلها مُنح الحق أو السلطة. فرغم أن الأصل في استعمال الحقوق هو أن يكون مشروعًا، إلا أن سوء النية أو الانحراف عن المصلحة العامة أو الخاصة، يُحوّل هذا الاستعمال إلى تعسف يستوجب الوقوف عنده قانونيًا وأخلاقيًا.فيما يتعلق بالتعسف في استعمال الحق الخاص، فهو الأكثر شيوعًا في الحياة العملية، ويُعد معيار الضرر بالغير وانعدام المصلحة المشروعة من أبرز المؤشرات عليه. أما التعسف في استعمال السلطة، فخطورته أكبر؛ لأن أثره يتعدى الأفراد ليصل إلى المجتمع بأسره، إذ إن السلطة تُمنح لتحقيق المصلحة العامة، واستعمالها خارج هذا أما التعسف في التفسير القضائي، فرغم حساسية المسألة، إلا أنه يجب التعامل معه

بحذر، إذ إن العدالة تتطلب تفسير النصوص بروح القانون لا بحرفيته الجافة. والخروج عن القصد التشريعي يُفقد النص توازنه، وقد يُستخدم كأداة لتبرير قرارات غير منصفة.
وفيما يخص التعسف في الإجراءات، فهو من أخطر أشكال التعسف وأكثرها مكراً، لأنه يتستر خلف واجهات قانونية. ولذلك يجب على القضاء أن يكون يقظًا في التصدي لهذا النوع، من خلال التحقق من النية الحقيقية الكامنة خلف سلوك الخصوم

المبحث الثاني

المعايير التي تحدد التعسف في استعمال الحق واثاره القانونية.

هناك عدة معايير حددها القانون لمعرفة التعسف في استعمال الحق وبينها في عدة نصوص قانونية نص عليها في المواد التي سيتم ذكرها فقد نص في المادة (7) في الفقرة الاولى والثانية منها فقد ذكر في الفقرة الاولى من (ان من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان) اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد بين بيها الاتي (ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية:
أ – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير.
ب – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
ج – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة).
ولتطبيق هذه المادة لا بد أن يكون القصد من هذا الاستعمال سوى الأضرار بالغير وإذا كانت المصالح ليست ذات أهمية ولا توازي مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها وإذا كانت المصالح التي يهدف إلى تحقيقها غير مشروعة . وأن تطبيق هذه المادة تحتاج كذلك إلى أثبات مخالفة المتعسف للنظام العام والآداب العامة.
ويلاحظ أن المادة (1051) من القانون المدني أعلاه نصت على :
1 ـ لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفا مضرا بالجار ضررا فاحشا والضرر الفاحش يزال سواء كان حديثا أم قديما.
2 ـ وللمالك المهدد بأن يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة أن يطلب وقف الأعمال الجديدة أو اتخاذ ما تدعوا إليه الحاجة من احتياطات عاجلة ريثما تفصل المحكمة في النزاع.
3 ـ وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفا مشروعا فجاء أخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه بدفع الضرر عن نفسه.
من خلال المادة اعلاه تبين لنا بانها تقر على مبدا مهم وهو عدم التعسف في استعمال الحق ، فحتى لو كان الشخص يملك حقا قانونيا في التصرف بملكه ، فان هذا الحق مقيد بحدود يجب ان لا يتعداها وعدم الاضرار بالغير ، ويعد ذلك تطبيقا لمبدا التوازن بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة .

المطلب الاول

المعيار الشخصي والموضوعي

تعتمد معايير متعددة لتحديد حالات التعسف في استعمال الحق، من أبرزها: المعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي. ويخضع إثبات التعسف في هذا السياق إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الإثبات، القانون المدني، وقانون المرافعات المدنية، وهي تشريعات خضعت لتعديلات متكررة من قِبل المشرّع لضمان فاعلية تطبيقها وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات.

الفرع الاول

المعيار الشخصي

يعتمد هذا المعيار على النية الباطنة لصاحب الحق ،فاذا تبين ان القصد من استعمال الحق هو الاضرار بالغير ، فان ذلك يعد تعسفا مهما كانت الصورة الخارجية للاستعمال ، بل أن هذه الصورة من صور الاستعمال تعد أظهر صور إساءة استعمال الحق على الاطلاق [25]،ومثال على ذلك التعسف كقيام المالك بهدم الجدار الذي كان ساتر لجاره ليس لغرض الترميم بل بقصد الحاق الضرر بجاره ، فهو في هذه الحالة متعسف في استعمال حقه، فالمشرع يقيم هذا المعيار على مفهوم شخصي، فالعبرة في ذلك بقصد المعتدي، وأيضا كالذي يغرس شجرا على حدود ملكه بقصد حجب الهواء أو الضوء عن جاره، فهو بذلك متعسف في استعمال حقه، حتى لو أثبت تحقق منفعة عارضة له، وثبوت عدم استهدافه لها كحجب الاتربة عنه وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن شرط عدم التنازل عن الإيجار دون إذن المؤجر، إذا ورد صراحة في العقد، يُعتبر شرطًا ملزمًا، ولا يجوز للمستأجر مخالفته، ويُعد التنازل دون إذن المؤجر باطلاً، حتى لو لم يُلحق بالمستأجر ضرر فعلي، طالما أن المؤجر لم يوافق صراحة' وقد اخذ المشرع العراقي بهذا المعيار بالنص الاتي(ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية :اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير).[26]

. وأما إذا كان المراد من هدم الجدار اصلاحه كخوفه من سقوطه مثلا فهنا لا يتحقق التعسف من استعمال هذا الحق ولا يطالب بإعادة بناء الجدار[27] ،ومن صور قصد الاضرار بالغير أيضا أن يحفر المالك بئر في ارض يملكها، قاصدا الاضرار بالناس [28]. معنى هذا المعيار أن كل استعمال للحق ينطوي على انصراف نية صاحبه الى الأضرار بالغير يعتبر تعسفا أو اساءة فيلزم صاحبه بالتعويض ولا يختلف الفقهاء في الأخذ بهذا المعيار فهناك أجماع على من استعمل حقه يقصد الأضرار بالغير يكون مسؤولا عن تعويض ما قد ينجم عن هذا الضرر، وقد تبنى المشرع العراقي هذا المعيار الذاتي والزم صاحبه الضمان من خلال النص عليه في المادة 6 من القانون المدني وجاء النص صريحا[29]واستعمال الحق لمجرد الأضرار بالغير هو إظهار حالات التعسف وأكثرها بساطة وادعاها الى القبول، لذا كان هذا المعيار أقدم معايير التعسف وأكثرها شيوعا في الشرائع القديمة، ويلاحظ أن التعسف يتحقق في هذه الحالة حتى لو عاد استعمال الحق على صاحبه بمنفعة اذا كانت هذه المنفعة عارضة غير مقصودة. فالمالك الذي يغرس في ارضه اشجارا كثيفة عالية، لمجرد حجب الضوء أو الرؤية عن جاره يعتبر متعسفا في استعمال حقه، حتى لو عادت هذه الأشجار على الأرض بنفع مادام هذا النفع غير مقصود، وانما كان الغرض الذي انصرفت اليه نية صاحب الحق هو حجب الضوء أو الرؤية عن جاره [30] .

ومعنى هذا أنه لا يشترط لتطبيق هذا المعيار أن تكون نية صاحب الحق وهو يستعمل حقه الى الأضرار بالغير، فقد يكون له من وراء هذا الاستعمال الضار هدف أخر غير الأضرار بالغير، الا أن هدفه هذا هدفا ثانويا بالنسبة الى هدفه الأساس وهو نية الأضرار بالغير، فنها يكون الضرر الذي احدثه للغير واجب ازالته حتى وان كان ورا هذا الاستعمال منفعة مشروعة.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي

للصعوبة التي تكتنف المعيار الشخصي أو الذاتي، وذلك لما ينطوي عليه هذا المعيار من القضايا التي تعتبر من خفايا النفس الانسانية، ونية صاحب الحق من وراء استعمال حقه لهذا وغيره من الأسباب دعا الكثير من الفقهاء الى طرح المعيار المتقدم والأخذ بمعيار مادي أذ يصبح تعسفا اذا كان استعمالا شاذا غير مألوف ويستطيع القاضي التعرف على طبيعة الاستعمال من الظروف الاجتماعية والمكانية والزمانية، وهي ظروف من السهل على القاضي التعرف عليها والتحري عنها. أن هذا الاستعمال الشاذ غير المألوف يجعل الحق منحرفا عن تحقيق الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي الذي من أجله وجد هذا الحق. ويذهب الأستاذ (بارتان (bartin) الى ان المصلحة المشروعة تنتفي عندما يتعارض استعمال الحق مع ما كان يتوخاه القانون منه وقت أن منح الأنسان ذلك الحق أيا كان الدافع الذي حدا بهذا الأنسان الى هذا الاستعمال. وعلى ذلك المنوال ذهب الفقيه (جيني) فأعتبره ان استعمال الحق في غير ما يحقق المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية التي تقرر الحق من أجلها يعتبر اساءة استعمال له. واذا استعمل صاحب الحق حقه لتحقيق مصلحة معينة، وكان ذلك الاستعمال يصدم مصلحة شخص اخر، فأن الفصل في هذا التعارض بين المصالح، يجب أن تراعا فيه الغايات الاجتماعية التي من أجلها تقرر ذلك الحق أن من ابرز انصار هذا المذهب المادي هو الفقيه الفرنسي المعروف (جو سران) فهو يرى أن التعسف اوسع نطاقا من أن يحصر في زاوية الاستعمال بقصد الأضرار بالغير، ويذهب الى أن الاستعمال المتعسف هو كل استعمال للحق لا يتفق مع هدف القانون أو روحه أو غايته. لقد منح القانون الحقوق لأصحابها من أجل استعمالها لغرض معين هو الغرض الاجتماعي للحق فإذا ما حاد صاحب الحق عن هذا الهدف فقد اساء استعمال حقه، شأنه في ذلك شأن اي موظف يستخدم سلطة وظيفته لغرض أخر غي الغرض الذي من أجله منحه القانون هذه السلطة.

المطلب الثاني

اثار التعسف في استعمال الحق

بعدما تطرقنا اليه سابقا من مفهوم ومعايير التعسف في استعمال الحق ، يتضح لنا بأن التعسف في استعمال الحق هو أمر ليس بقليل الخطورة، وذلك لما يمثله من خطر على مصالح الأفراد و الجماعة ككل، حيث أن الشخص الذي يتعسف في استعمال حقه يستتر وراء السلطات التي يمنحها له حق الملكية باعتباره من أوسع الحقوق للعمل على تحقيق أهداف وغايات غير مشروعة أو بالأحرى مخالفة للغاية التي من اجلها شرع هذا الحق، وبهذا فإننا نجد المتعسف ومن خلال تصرفاته التعسفية يتخذ حق ملكيته سلاحا يرفعه في وجه غيره سواء كان فردا أو جماعة، ولذلك فقد عمدت معظم التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع العراقي، إلى عدم الاعتراف بهذه التصرفات التعسفية، ورفع الحماية القانونية عنها معتبرتا إياها أفعالا غير مشروعة لا تستأهل

الحماية القانونية، وإنما تستوجب مسألة فاعلها. وبالتالي فإن أول أثر يترتب على تعسف المالك في استعمال حقه هو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعسف في استعمال الحق اذا كام ممكنا فإذا لم يكن ممكنا اعادة الحال الى مان عليه وازالة التعسف وجب على المتعسف تعويض الضرر الذي لحق صاحب الحق ويجب ان يكون هذا التعويض متناسبا مع الضرر الذي حدثه. وسنبين هذا المطلب من خلال فرعين نبحث في الفرع الاول اعادة الحال الى ما كان عليه ونوضح في الفرع الثاني التعويض عن الضرر.

الفرع الاول

اعادة الحال الى ما كان عليه

ويكون ذلك بالمنع المباشر من سبب الضرر اي قبل وقوع الضرر، أو قطع سببه بعد اختياره، منعا لاستمراره في المستقبل، كما لو بنى المالك في ملكه جدارا عاليا بحيث يمنع انتفاع جاره بملكه على وجه المعتاد و عطل منافعه من الملك، أي حجب الهواء والشمس عنه، فإن حجب الهواء والشمس عنه، فهنا تحقق الضرر للجار فعلى المالك ان يتلافى هذا الضرر ويهدم الجدار الذي شيده ،او يقوم بهدم الجدار إلى القدر الذي يزول به هذا الضرر الفاحش، وكذلك إذا حفر بئر في أرضه ففاضت بئره أمر بردها دفعا للضرر[31].

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر

في هذه الحالة يتم فرض مبلغ مالي كضمان لما خلفه الضرر الناتج عن الجار أو لملكيته، كما يعتبر هذا الجزاء اشد انواع الجزاء الدنيوي ، كمن سقى أرضه، او أوقد فيها نارا، فتعدى إلى ملك جاره فتلفه بتفريط منه فيضمن أو كم يهدم الجدار المشترك الذي بينه و بين جاره دون سبب[32] ، او كمن مال حائطه إلى ملك غيره و وقام الجار بأخبار صاحب الملك بهدم او نقض ذلك الحائط فلم يفعل حتى سقط فتلف شيء فانه يضمن[33].

الخاتمة

يتحقق التعسف في استعمال الحق أو إساءة استخدامه عندما يتصرف صاحب الحق بصورة تُلحق الضرر بالآخرين، ولا يُسمح له بتجاوز الحدود المرسومة لحقوقه، إذ إن الغاية من منح الحقوق لا تقتصر على حماية المصلحة الشخصية فقط، بل تتجاوز ذلك لتشمل احترام المصلحة العامة والاعتبارات الاجتماعية. لذا، لا بد من ضبط استعمال الحق بما يتوافق مع هذه الغاية، وإلا أصبح صاحب الحق مسؤولًا عن تعسفه في الاستخدام. وقد حرصت معظم المذاهب الفقهية الإسلامية، التي تناولت موضوع التعسف، على تأصيله وفق قواعد فقهية دقيقة، من أبرزها: "لا ضرر ولا ضرار"، و" الضرر لا يزال"، و" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، حيث تُبرز هذه القواعد ضرورة التوازن بين استعمال الحق واحترام حقوق الآخرين. كما بيّنت أن التعسف ظاهرة تتعلق بسوء نية صاحب الحق أو تجاوز الحدود التي يُفترض ألا يتعداها، وهو ما ينعكس سلبًا على الأفراد والمجتمع، ويؤدي إلى آثار خطيرة قد لا تُحمد عقباها.

إن التعسف في استعمال الحق لا يمكن تبريره بكون الحق ثابتًا لصاحبه، فليس كل ما هو مشروع قانونًا يُعد مشروعًا أخلاقيًا أو إنسانيًا، إذ إن العدل يقتضي تقييد استعمال الحق حين يكون ذلك ضروريًا لمنع الضرر. وقد تناولت الأنظمة القانونية الحديثة هذه المسألة، حيث وضعت معايير موضوعية لكشف سوء النية أو الانحراف في استعمال الحق، كما سعت إلى

تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. وفي الختام، يتضح أن جوهر استعمال الحق يجب أن يراعي مقصد القانون وروحه، وليس فقط نصوصه، لتحقيق العدالة الاجتماعية. كما أن القواعد الشرعية والقانونية تُجمع على أن استعمال الحق يجب أن يكون متوافقًا مع مقاصده، ويُمنع حين يكون وسيلة للإضرار بالغير. ومن هنا، فإن معالجة التعسف تتطلب وعيًا قانونيًا وأخلاقيًا، إضافة إلى آليات فعّالة لضبط السلوك القانوني، بما يكفل الحماية اللازمة لجميع الأطراف .

النتائج

1. يجب ان يتم استعمال الحق ضمن الحدود التي وضعها القانون ،وبما يحقق حماية المصلحة العامة .

2. يعد معيار النية ومعيار الاجتماعي من اهم الاسس التي يبنى عليها تحديد التعسف في استعمال الحق من خلال معرفة قصد صاحب الحق وهل توجد في نفسه نية الاضرار بالغير .

3. اتفقت المذاهب الفقهية الإسلامية التي ناقشت مسألة التعسف في استعمال الحق على أهمية تقييده بالضوابط الشرعية، مستندة إلى قواعد أصولية مثل: "لا ضرر ولا ضرار" والضرر يُزال"، لما فيها من تأكيد على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد.

4. أكّد القانون المدني العراقي صراحة على مبدأ منع التعسف، ونصّ عليه بوضوح من خلال المادة (7) التي تنص على أن "من استعمل حقه استعمالًا غير مشروع، إذا انحرف به عن الغاية التي شرع من أجلها، كان مسؤولًا عن التعويض متى ترتب على هذا الاستعمال ضرر"

التوصيات

بناءًا على ما توصلت إليه خلال البحث من نتائج تتعلق بنظرية التعسف في استعمال الحق، وانطلاقًا من أهمية هذه النظرية في حماية التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، يوصي الباحث بما يلي:

1. إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بنظرية التعسف في استعمال الحق، وخاصة المادة (7) من القانون المدني العراقي، بما يضمن وضوحها وتحديد شروطها بشكل دقيق، لتجنب التداخل وصعوبة التطبيق في الواقع العملي.

2. اعتماد وسائل الإثبات الحديثة، وخصوصًا الإلكترونية منها، كأدلة معترف بها في القوانين المدنية والمرافعات، لما لها من أهمية في كشف النية التعسفية عند استعمال الحق، خصوصًا في النزاعات ذات البعد الشخصي أو الاجتماعي.

3. تمييز المسؤولية بين الخطأ غير المقصود والتعسف المتعمد، وذلك من خلال وضع معايير واضحة تساعد القاضي في الفصل بين الاستعمال المشروع الخاطئ للحق بحسن نية، والتعسف الذي يقترن بسوء نية أو قصد الإضرار بالغير.

4. ضرورة تحقق الضرر الجسيم والحقيقي كشرط أساسي لقيام حالة التعسف، بما يحول دون التوسع في تفسير التعسف بناءً على أضرار عرضية أو بسيطة لا ترقى لمستوى التعويض أو رفع الحماية القانونية عن صاحب الحق.

5. تغليظ العقوبات المدنية في حالات التعسف الجسيم، من خلال فرض غرامات رادعة أو تدابير احترازية، بل وحتى النص على عقوبات سالبة للحرية عند الاقتضاء، لضمان عدم استخدام الحقوق كأدوات للإضرار أو الإقصاء أو الانتقام.

6. دعم التوسع في تطبيق نظرية التعسف في سائر فروع القانون، وليس في القانون المدني فقط، لتشمل القوانين الإدارية، والجنائية، والتجارية، والأحوال الشخصية، وذلك بما ينسجم مع فلسفة العدالة الشاملة التي تقوم عليها هذه النظرية.

7. تعزيز البعد الأخلاقي والاجتماعي في استعمال الحقوق، من خلال نشر الوعي القانوني لدى الأفراد والجهات ذات العلاقة، والاهتمام بإدراج مبادئ هذه النظرية ضمن المناهج الأكاديمية ومجالات التكوين المهني ذات الصلة بالشأن القانوني.

References

القران الكريم.

اولًا: الكتب القانونية.

1- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير ، ج ١، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، ١٣٩٦هـ .

2- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثاني ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1960.

3- جار الله أبو القاسم الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج ١، مطبعة بولاق .

4- حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، ط4، الاسكندرية ، 1971،.

5- حسن كيرة ،المدخل الى القانون ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1996.

6- حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود .

7- سعيد عبد الكريم مبارك ، أصول القانون ، ط1 ، مطابع مديرية الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، 1986.

8- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المدخل للعلوم القانونية، ط7 ،منشورات صادر الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2019.

9- الشرح الكبير، أحمد الدردير، ج3 ، مطبعة التقدم العلمية .

10- الشرح الكبير، أحمد الدردير، ج4 ، ،مطابع شركة الاعلانات الشرقية.

11- شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون ،ط1، منشاة المعارف ،الاسكندرية.

12- عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الحق ، ج1 ، الكويت ، 1971.

13- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت –لبنان.

14- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988.

15- فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، ط4، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان 1988 .

16- محمد مرتضى الزبيدي ،تاج العروس ،ج6،مادة حق ،دار صادر ،بيروت ،1996.

17- محمد يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦.

18- مريم محمد صالح الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه ، ج1.

19- المستشار ،أنور طلبة ،الوسيط في شرح القانون المدني،ج1، دار الفكر الجامعي ، 1998.

20- معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، المجلد الاول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2004.

ثانيًا: البحوث المنشورة.
1- أحمد فهمي أبو سنة : مقالة (نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي)، موقع الالوكة ، 9\3\2025.
2- مجيد حميد العنبكي ، فكرتا المصلحة والحق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة ، بغداد ، 1999.
ثالثًا: المواقع الالكترونية.
1- رسالة ماجستير ، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي https://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_2_1.pdf ص14.
2- الباحث: عادل شمران حميد الشمري، علي شمران حميد الشمري منشور في: مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 20 على الموقع الإلكتروني التالي https://abu.edu.iq:8081/ar/research/articles/13781
3- التعسف في استعمال حق الملكية، رسالة ماجستير في القانون ، متوفر ع الموقع التالي/https://www.univ-bouira.dz/ar/wp-content/uploads/2018/07 ،ص33.
عماد عبد الله، التعسف في استعمال الحق، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.radionawa.com/wtar-detail.aspx?jimare=683 .
4- عبيد فاطمة ، حملات امنية ،-التعسف في استعمال الحق ،رسالة ماجستير، متوفر على الرابط التالي https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=2227
5- عماد عبد الله، التعسف في استعمال الحق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.radionawa.com/wtar-detail.aspx?jimare=683

الهوامش

1_ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس،ج6، مادة حق، دار صادر، بيروت1996، ص315.

2- محمد يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوي ، طه، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦ - ص ١١٢٩.

3- سورة يس ، الآية 7.

4- سورة البقرة الآية 42.

5-سورة الذاريات الآية 19.

6-عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ،ص 103.

7-د. أنور طلبة ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1، دار الفكر الجامعي ، 1998، 31ص.

8- نقلا عن، معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، المجلد الاول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2004، ص79.

9-د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، ط4، الاسكندرية ، 1971، ص431، وبالمعنى نفسه ينظر د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثاني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1960 ،ص9

10- د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أصول القانون ، ط1 ، مطابع مديرية الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، 1986، ص426.

11- د. حسن كيرة ،المدخل الى القانون ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1996 ، ص238.

12-د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الحق ، ج1 ، الكويت ، 1971،ص109.

13-د. شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون ط1، منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ب. ت .ص20.

14-د. مجيد حميد العنبكي ، فكرتا المصلحة والحق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة ، بغداد ، 1999، ص38.

15- أنور طلبة ،الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق،ص32.

16- انظر: مريم محمد صالح الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه ، ج1، ص280.

17- عماد عبد الله، التعسف في استعمال الحق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي -https://www.radionawa.com/wtar detail.aspx?jimare=683.

18 عبيد فاطمة ، حملات امنية ،-التعسف في استعمال الحق ،رسالة ماجستير، متوفر على الرابط التالي-https://budsp.univ saida.dz/doc_num.php?explnum_id=2227.

19- أحمد فهمي أبو سنة : مقالة (نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي)، موقع الالوكة ، 9\3\2025.

20- فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، ط4، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان 1988 ، ص295.

21- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988 ، ص496.

22-رسالة ماجستير ، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي ، ص14، متوفر على الموقع الإلكتروني، https://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_2_1.pdf.

23- الباحث: عادل شمران حميد الشمري، علي شمران حميد الشمري منشور في: مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 20 على الموقع الإلكتروني التالي https://abu.edu.iq:8081/ar/research/articles/13781

24- التعسف في استعمال حق الملكية ، رسالة ماجستير في القانون ، متوفر ع الموقع التالي-https://www.univ-bouira.dz/ar/wp content/uploads/2018/07/ ،ص33.

25- د. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود ،ص 104.

26-المادة (7\ثانيا) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

27- أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج3 ،طبع مطبعة التقدم العلمية، ص 330 .

28- احمد الدردير، الشرح الكبير، ج4 ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، ص84 .

29- ونص المشرع العراقي في المادة 6 من القانون المدني العراقي على الاتي (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشئ عن ذلك من الضرر)

30-د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص327.

Limits of abuse of rights Analytical study

Abstract:

In explaining what are the limits of the theory of arbitrariness in the use of the right in legal jurisprudence, we must know that this theory was created by the judiciary, as it gives a visible public interest, which legal jurisprudence has taken to detail and state its standards and limits until it was adopted by modern legislation and applied provisions and texts have been developed for it, and all this is part of the idea of error comprehensively, as we find that some jurists of law consider it a mistake represented by the use of the right, which is the use of the abnormal right is unfamiliar to the right, and this means that the theory of arbitrariness in the use of the right is nothing more than an application of the idea of error, the person who uses his right without intending to harm others, this use It leads to damage to others due to negligence or default on the part of the right holder within the limits of the use of his right, which leads to tort liability and is required to remove or compensate for the damage as a result of his fault.However, the Iraqi legislator has stipulated that entering within the limits of acts that fall within the arbitrariness in the use of the inherent intention within the person himself to harm others. This is called the personal standard, as well as the use of the right in a manner that is not commensurate with the desired interest, the amount of damage to others, and this is called the objective standard.Therefore, the research was divided into two researches: the first research deals with what is arbitrariness in the use of the right, and in the second research the criteria that determine arbitrariness in the use of the right.

Keywords: right, arbitrariness, limits, damage, compensation.